وجهر امام بقراءة الفجر واولي العشائين اي بقراءة
الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ولو كان الفجر
والعشاء قضاء وجهر بقراءة الجمعة والعيدين ويسر في
غيرهما كمتنفل بالنهار اي يسر في غير هذه الصلاة
مطلقا سواء كان ظهرا عرفة او صلاة الاستسقاء او الكسوف
او غيرها وقال مالك يجهر في ظهر عرفة وقال محمد يجهر
في الاستسقاء وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف وعن جهر
روايتان وغير المنفرد فيما يجهر اي في الصلاة يجهر فيها
كمتنفل بالليل وهذا باتفاق المشايخ في الوقت وان كان
بعد ذهاب الوقت قال بعضهم يخافت حتما ولو ترك الصلي
السورة في الاولي العشاء قرأها في الاخريين خلافا لابي
يوسف مع الفاتحة جهرا اعلم ان هنا عن ابي حنيفة ثلاث
روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح وفي رواية يخافت بهما
وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار
تحرير الاسلام ولو ترك الصلي لفاتحة في الاوليين لا اي لا يقرأ
في الاخريين قيل يقضي الفاتحة وفرض القراءة اية مطلقا
سواء كان من الفاتحة عند ابي ح رحمه الله او غيرها وقال ثلاثا
ايات قصار من الفاتحة او غيرها او اية طويلة وقال الشافعي
قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وضم السورة

فرض

فرض وهذا اذا قرأ اية هي كلمة كدهامتان او حرف كص وخوف وفي
غيرها فانها عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز
ولو قرأ اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي والمداينة الاصح انه
يجوز شرنبلالي وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء هذا
اذا كان في حالة الضرورة بان كان علي عجلة من السير او خائفا
من عدو او لص واما حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر بحجرات
سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك في المغرب علي ح
العصار جدا وسنتها في الحضر طوال المفصل وهو من الضحي
السابع وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح وقيل من
ق الي اخر القرآن وقيل الطوال منه الي البروج لو كان فجرا او
ظهرا واتسع الوقت واوساطه وهو من البروج الي لم يكون
لو كان عصرا وعشاء وقصاره وهي من لم يكون الي اخر القرآن
لو كان مغربا ونطوال اولي الفجر فقط اي اطالة القراءة من
الركعة الاولي علي اثانية في الفجر مسنون اجماعا وفي ساير
الصلاة كذلك عند محمد وعندهما لا بطال ثم يعتبر التطويل
من حيث الاي اذا كان ما بين ما يقرأ في الاولي وبين ما يقرأ في
الثانية تفاوت من حيث الاي اما اذا كان بين الاي تفاوت
طولا وقصرا فيعتبر اختلاف من حيث الكلمات والحروف وينبغي
ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين المثلثان الاول والثالث ح

Copyright © King Saud University